باسم الشعب

محكمة النقض

الـدائـرة الـمدنية

دائرة الثلاثاء (ج) المدنية

===

برئاسة السيد القاض / ســـــالــم ســـــرور نـائب رئـيس الـمحكمـة

وعضوية السادة القضاة / زيـــــــــاد غـازي ، محمد جلال عبد العظيم

سـامـح إبـــراهـيـم ، فتـحـي مهـــــــران

" نـــواب رئـيس المحكمة "

وحضور السيد أمين السر/ أحمد الجنايني .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٨من ربيع ثان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٣٥ لسنة ٧٤

المرفوع من :

ضـــــد

الوقائـع

فى يوم ../../٢٠٠٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... .

الصادر بتاريخ .../.../٢٠٠٣ فى الاستئناف رقم..... لسنة ٩٥ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠٠٤ أعلن المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفي ../.../٢٠٠٤ أودعت المطعون ضده مذكرة بدفاع مشفوعة
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها رفض الطعن .
وبجلسة ../../ ٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وبها سمعت الدعوي امام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صمم محامى الطاعن والمطعون ضده والنيابة العامة علي ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت اصدار الحكم إلي جلسه اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين بصفاتهم وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٦٤ لسنه ٢٠٠٣ تنفيذ ..... الابتدائية بطلب الحكم ببطلان الحجز الموقع من الطاعن الثانى بصفته واعتباره كأن لم يكن , وقالت بياناً لذلك أنها فوجئت بإعلان من الطاعن الثانى بصفته بتوقيع الحجز الادارى علي مالها تحت يد المطعون ضدهما الثاني والثالث وفاءاً لقيمة رسوم محلية علي البنزين الذى قامت بتسويقه خلال الفترة من اكتوبر ٢٠٠٢ حتي نوفمبر من ذات السنه وذلك لافتقار المطالبة لسندها القانوني بعد قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ , وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنه ١٩٩٨ والذي حظر على وحدات الإدارة المحلية تحصيل أى نوع من الرسوم وبأي وجه من الوجوه استناداً إلى نص المادة الرابعة المشار إليها ومن ثم فقد أقامت الدعوي , حكمت المحكمة بالطلبات بحكم استأنفه الطاعنون بصفاتهم لدي محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٨٣٦ لسنه ٥٩ ق وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض , وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن , وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

(٣)

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيق وفي بيان ذلك يقولون أن سندهم في المطالبة بالرسوم موضوع الحجز هو قرار رئيس الهيئة الإدارية لمجلس بلدى الاسكندرية المنشور في ١٩٥٦/٥/٢١ والذى فرض رسمياً بلدياً مقداره خمس مليمات عن كل جالون بنزين يباع داخل المدينة وهو ما زال سارياً حتى الان ومن ثم تكون الرسوم المطالب بها استناداً إليه مستحقة الأداء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الحجز الموقع علي سند من أنه بصدور القانون رقم ١٢٤ السنة ١٩٦٠ ألغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والذى استند القرار موضوع التداعى إلى نص المادتين ١٠, ٢١ منه على الرغم من خلو القانون الأول المشار إليه والقرار رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ الصادر من وزير الإدارة المحلية والذى اختص بالرسوم المقررة فقط من بعد ١٩٦٣/٦/١ – من أية اشارة تفيد إلغاء قرار رئيس الهيئة الإدارية لمجلس بلدى الاسكندرية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضة .

وحيث إن هذا النعى سديد , وذلك أن الحكم بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ بفرض الرسوم الموحدة للمجالس المحلية الصادر من وزير الإدارة المحلية والمنشور في ١٩٩٨/١/١٥ بالقضية رقم ٣٦ لسنه ١٨ ق قد نص فى منطوقة بعدم دستورية ذلك القرار وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنه ١٩٩٠ وأورد في مدوناته " من أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ , تحيل إلى هذا القرار " رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ " وتجيز لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المحلية المنصوص عليها فيه من خلال زياده فئاتها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنه ١٩٩٠ قد عدل بالزيادة من مقدارها ، فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تمتد إلى القرار الأصلى المطعون فيه وإلي كل قرار اخر صدر بناء عليه , وكان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة " كما أورد بمدوناته المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم إلا بها " أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار , مؤداه بطلان النصوص التى احتواها وكذلك سقوط ما ارتبط من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجوداً فلا تقوم لهما به قائمة " وهو ما مؤداه ان السقوط الذي ترتب علي عدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنه ١٩٧١ والذى بنى علي عدم نشره بالجريدة الرسمية ولا في الوقائع المصرية بما يجهل مضمونه علي المخاطبين به ـ إنما يقتصر على ما أورده لحكم بعدم الدستورية من أحكام تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون ٤٣ لسنه١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٧٨٠ لسنه ١٩٩٠ دون أن يتعداه إلى غيره من القرارات التى

(٤)

تظل سارية المفعول وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الغاء نظام قانونى معين يستبدل به نظام قانوني جديد وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتي تلك لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد إلا أن ما صدر من لوائح الإدارة العامة تنفيذاً للقانون القديم وبالنسبة النصوص الواردة فيها التي تتوافق مع القانون الجديد , تبقي نافذه المفعول فى ظل القانون الجديد مالم ينص صراحة علي إلغائها . ولما كان ذلك و كان القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية قد استبقى الشخصية الاعتبارية لبلدية الاسكندرية واختصاصها في تسير النظام المالى لها وحقها في تحصيل الايرادات لمواجهة ما تؤديه من خدمات والانفاق علي المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الادارى للمدنية , فإن الغاء القانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٥٠ بالقرار بقانون ١٢٤ لسنه ١٩٦٠ لا يستتبع إلغاء اللوائح السابق صدورها فى ظل القانون الملغي ومنها قرار رئيس الهيئة الإدارية لمجلس بلدى الاسكندرية المنشور بالوقائع المصرية في ١٩٥٦/٥/٢١ بفرض رسوم بلدية علي البنزين الذى يباع داخل مدينة الاسكندرية إذ لم ينص فيه علي الغاء ما يتوافق مع أحكام القانون الجديد وكذا خلو قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ شأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ما يفيد الغاء ذلك القرار المشار اليه , ويبقى هذا القرار قائماً حتى صدور قرار جديد بتعديله أو إلغائه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه . وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه , ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم ورفض الدعوى .